



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٨ م

## الفرائض.. فتوى

(ميراث الأخت) فتوى رقم (٥٣٤٤)

سائل يقول:

عندي ابنتي معاقة وأعطاني والدي خمسين ألفاً لها لأبني لها غرفة وحمام انتقلت إلى قرية أخرى واشترت أرضاً ثلاث لبن وأعطيتهما لبنتين وأخبرت أولادي يبنون لها غرفة وحماماً مقابل البننتين فلو ماتت هل لإخوانها الكبار الذين لم يشاركوا في بناء غرفتها من هذه الغرفة والحمام؟

الجواب:

إذا ماتت فإن جميع مالها يكون لجميع الورثة، بلا فرق بين كبير وصغير، ومن تعاون معها، ومن لم يتعاون معها، مادام أن هذه البناء صار ملكاً لها، ولا يرث إخوانها منها إلا إذا مات أبوها قبلها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590